

## الوسيط في المذهب

الباب لاستغرق بالنذور جميع أمواله ثم يؤخره إلى ما بعد الموت .  
والثالث أنها تؤدي من الثلث وإن لم يوص وكأن نذره تبرع به وقد أدر أداءه إلى الموت  
فصار النذر نفسه كالوصية .

فإن قيل ما الذي يقع عن الميت بعد موته دون إذنه .  
قلنا الدعاء والصدقة وقضاء دينه .  
أما الدعاء فقد قال عليه السلام .  
إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا في ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو  
له .

وأما الصدقة فقد قال سعد بن أبي وقاص يا رسول الله إن أمي أصممت ولو نطقت لتمدقت  
أفينفعا إن تصدقت عنها قال عليه السلام .

نعم